الحماية الجنائية للتراث الثقافي
كأحد آليات حماية البيئة
دراسة مقارنة

دكتور

شريف محمد محمد عمر

دكتوراه في القانون الجنائي

جامعة القاهرة

٢٠١٨

بحث بعنوان

الحماية الجنائية للتراث الثقافي
كأحد آليات حماية البيئة

مقدمة إلي المؤتمر الخامس
لكلية الحقوق – جامعة طنطا

والمعنون
القانون والبيئة

في الفترة من ٢٣ – ٢٤ أبريل

المقدمة

تدور أغلب التشريعات حول الانسان وما يتمتع به حقوق وهي تسعي لحمايته بكافة الصور، ولما كان الانسان بكل حركاته، وسكناته، وتكوينه الوظيفي هو مناط الحماية الجنائية؛ فإن النتاج العقلي له يستحق أيضا أن يكون مناطا لهذه الحماية.

وليس هناك شك أو جدال في أن كل ما أنتجه الإنسان على مر العصور هو مخزون ثقافي وحضاري جدير بالرعاية، والاهتمام، والحماية أيضا، هذا التراث الحضاري والثقافي هو في حقيقته أحد عناصر البيئة التي نعيش فيها، وبالتالي فإن حماية التراث الثقافي للشعوب هو في حقيقته، وفي جوهره، حماية للبيئة في مفهومها العام والأشمل.

وجدير بالذكر أنه كلما تقدم المجتمع وتطور كلما ظهرت على السطح قيماً جديدة، هذه القيم تتحول رويدا رويدا من مجرد "عنصر ثانوي" لا يلقي قدراً من الاهتمام إلي "عنصر أساسي" من عناصر بقاء المجتمع وكيانه، وتصير من مجرد نوعاً من الرفاهية أو الترف إلي حق من الحقوق الأساسية للإنسان.

هذا الحق إذا ما تم الاعتداء عليه أو مساسه أو تم التعرض له - بأي شكل من الأشكال - وجب على المشرع حمايته من خلال قواعد قانونية. هذه القواعد تفقد قيمتها إذا لم تنطوي على جزاء يقع على المعتدين، وهذا الدور هو أجّل ما يقوم به القانون الجنائي أو الجزائي.

من هذه القيم ما تمثله الهوية الحضارية والثقافية للشعوب والتي تقتضي توفير قدرا من الحماية الجنائية لا تقتصر على مجرد التراث المادي المحسوس كالمباني والمنشآت والآثار إنما تمتد كذلك للتراث الثقافي الغير مادي " المعنوي" كالتراث الشفهي من أساطير وقصص أو بعض الطقوس المتعلقة بالزواج أو المهرجانات(١).

وبعبارة أخري امتدت فلسفة التجريم والعقاب في الفكر الجنائي المعاصر لتصبغ حمايتها على جملة من القيم المادية والأدبية الجديدة كالحفاظ على الموروث الحضاري، وممتلكات الشعوب الثقافية، لهذا أصبح القانون الجنائي يُعني بالكثير من الأحكام المتعلقة بالبيئة الحضارية كالآثار وبصفة عامة التراث الثقافي، مادياً ومعنوياً.

موضوع البحث

ليست الثقافة ولا التراث قضية حجارة ومبانٍ، بل قضية هويات وانتماءات، إنهم يحملان قيما من الماضي هامة عند مجتمعات اليوم، فيتوجّب علينا صون التراث؛ لأنه يجعلنا جماعة، إذ هو الرابط بيننا ضمن مصير مشترك(٢).

---

(١) دكتور / حسن حسيب البراوي: الحماية القانونية للمأثورات الشعبية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) كلمة السيدة إيرينا بوكوفا، في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٢م، بمناسبة احتفال المجلس الدولي للآثار والمواقع، بالذكرى السنوية الأربعين لاعتماد اتفاقية التراث العالمي.

فالتراث الثقافي والحضاري يعتبر سجلا لإبداع الأمم على مر الزمن، ورموزا لعبقريتها، وذاكرة حافظة لقيمها، وأيضا أحد مقومات هُويتها الحضارية وخصوصيتها التي تتفرد بها بين الثقافات والحضارات المختلفة.

ولأجل ذلك تتسابق الدول في الحفاظ على تراثها الثقافي، وتستحدث له من الوسائل والسياسات والإمكانات ما يحقق لها صيانة مستدامة لتاريخها وتراثها. فالتراث الحضاري أحد عناصر البيئة ومن ثم فإن حمايتها حماية للبيئة ذاتها. ولم تعد الجهود الرامية لتحقيق هذا الهدف مقتصرة على المؤسسات الحكومية فحسب، بل اتسعت رقعتها لتشمل الجميع.

ويعتبر التراث الثقافي بكل متغيراته، وثوابته، وفلسفته التي تعتمد على إحساس وفكر وثقافة وبيئة الشعوب التي تسهم في إنتاجه وإثرائه بمختلف التوجهات الفكرية والعلمية السائدة التي يتعامل ويؤمن بها أفرادها، أحد عناصر هُوية الشعوب وإبداعاتها عبر العصور، الأمر الذي يستوجب ضرورة مراعاة التعامل مع الماضي، واستيعاب قيمه كحقائق مكانية، تحمل خصوبة الثقافة الإنسانية على امتداد الزمن، لذا لا يمكن إهمالها ضمن مسار الحفاظ على هذا الموروث وصيانته حاضراً ومستقبلاً.

أهمية البحث

التراث هو الهوية الثقافية لمجتمع من المجمعات، ومصر والسعودية من الدول التي تعاقب عليها الحضارات، ولكل منها الهوية الثقافية الخاصة بها، لذا فقد تركت كل حضارة من الحضارات موروثاً ثقافياً ومعرفياً غاية في الأهمية.

ولعل الحضارة الإسلامية من بين الحضارات التي تزخر بالمورث الثقافي والمعرفي سواء في مصر أو السعودية أو في العالم أجمع، هذا المورث تعهدته الدول بالحماية سواء بتشريعات وطنية أو باتفاقيات دولية أو ثنائية.

ولقد طفي على السطح صورا كثيرة من الاعتداءات على هذا الموروث، والتي تمثل بلا شك عدونا على البيئة باعتبارها المحيط الذي نعيش فيه.

فهل امتدت الحماية الجنائية للتراث الثقافي؟ وهل تضمنت المدونة الجزائية في كلا البلدين نصوصاً تجرم الاعتداء على هذا التراث سواء أكان مادياً أو معنوياً؟ وهل تعد الحماية الجنائية للتراث الثقافي حماية للبيئة مما تتعرض له من أضرار ومخاطر؟

نحاول في هذا البحث أن نجيب عن هذه التساؤلات وما يتفرع عنها أيضا، فغني عن البيان أن السياسة الجنائية لا تنحصر في رسم المبادئ العامة التي تحكم المشرع الجنائي في خطواته الثلاثة (التجريم والعقاب والمنع)، بل تقدم أيضا فكرة واضحة عن حماية الإنسان والمجتمع، وتحدد الأهداف التي يجب بلوغها لتحقيق هذه الحماية في إطار الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية للدولة. و من أجّل خصائص السياسة الجنائية أنها متطورة بحكم العوامل، وعلى رأس هذه العوامل ما يصادف المجتمع من مشكلات وآثار سيئة تنتج عن

بعض الظواهر المستحدثة[1] من بين هذا الظواهر- والتي كثرت في مجتمعنا هذا – ظاهرة الاعتداء – أيا كان شكل هذا الاعتداء - على التراث الثقافي بصفة عامة والتراث الإسلامي بصفة خاص في الآونة الأخيرة.

وتبدو أهمية هذا الموضوع من كون المورث الحضاري أيا ما كان سمته، هو ذاكرة الأمة، وقلبها النابض، هذا الموروث بشقيه المادي والمعنوي يمثل منبراً من منابر نشر الثقافة والعلم في المجتمع وعنصراً فاعلاً في تأصيل الهوية الثقافية.

خطة البحث

سوف نتناول موضوع الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة من خلال مبحثين، نحاول في المبحث الأول والخاص بضبط المفاهيم بيان ماهية التراث الثقافي وأنواعه، ثم بيان ماهية البيئة وبيان العلاقة بين المصطلحين وكيفية حمايتها. وفي المبحث الثاني نتكلم في عن منهج المشرع في حماية التراث الثقافي سواء كان المشرع الدولي أو المشرع الوطني وتحديدا في كل من مصر والسعودية.

المبحث الأول
ضبط المفاهيم

فرضت علينا هذه الدراسة أن نهتم في صدرها بوضع اللبنة الأولي لها، وهي بيان مفهوم المصطلحات المستخدمة من أجل إحاطة أعمق وأشمل لجوانبها وأبعادها المتعددة؛ وقد تضمن عنوان الدراسة جملة من المصطلحات وهي مصطلح التراث الثقافي والبيئة علاوة على مصطلح الحماية الجنائية لكلاهما.

وسوف نتعرض في مطلب أول لمصطلحي التراث الثقافي والبيئة. ثم في مطلب ثان لبيان ماهية الحماية الجنائية المقررة لكلاهما. وإبراز العلاقة بين الحماية الجنائية للتراث الثقافي وحماية البيئة.

المطلب الأول
بيان ماهية مصطلحا التراث الثقافي والبيئة

وسوف نتكلم في فرع أول عن مفهوم التراث الثقافي ثم في فرع ثان عن مفهوم البيئة وذلك على النحو التالي:

([1]) انظر الدكتور / أحمد فتحي سرور: المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣م، ص٢ فقرة ١.

الفرع الأول
بيان ماهية التراث الثقافي

التعريف اللغوي للتراث الثقافي:

التراث مصدر لـ ورث وأصلها ورث يرث وِرثاً. وتراثاً فلاناً : انتقل مال فلان بعد وفاته. ويقال: توارث القوم: وِرث بعضهم بعضاً، وتوارث القوم المال والمجد: وراثة بعضهم عن بعض (كابراً عن كابر) قدماً[١].

ولدى علماء التفسير يعني التراث : الميراث فقد ذكر المفسرون أن المقصود بالتراث في قوله سبحانه وتعالى " وتأكلون التراث أكلاً لما[٢] " يعني به : الميراث ، وأكلاً لما : أي من أي جهة حصل لهم من حلال أو حرام[٣].

والتراث لغة أيضا أصل التاء فيه واو، والتراث والميراث ما ورث. والتراث ما يخلفه الرجل لورثته والتاء فيه بدل الواو[٤].

التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي:

أضحى الحفاظ على التراث موضع في غاية الأهمية، لكونه أحد المقومات الأساسية لكشف العمق الحضاري لأي أمة، وإبراز تطورها الثقافي والفكري، كما يعد الدليل المادي لكتابة التاريخ، ويعتبر أحد الخصائص الرئيسية المميزة لأفراد المجتمعات على مر الزمن. وتتعدد عناصره بين التراث الشعبي، والتراث الطبيعي، والتراث المعماري، التراث الإسلامي، وغيرها من الأنواع التي ينفرد فيها كل منها للتعبير عن مجال معين.

وانطلاقا من هذا التعدد في أنواع التراث كثرت التعاريف التي تناولت هذا الموضوع تبعا لاختلاف رؤى الباحثين في هذا المجال، وأيضا باختلاف علومهم ومناهجهم البحثية. وبصفة عامة يمكن تعريف التراث بأنه "جملة ما خلفه السلف للخلف من أمور مادية ومعنوية[٥]".

وبالترتيب على ما سبق فالتراث يعني ذلك الإرث الذي يتوارثه الخلف عن السلف، الأمر الذي يقتضي ضرورة الحفاظ عليه وإحيائه، ونقله واستمراره، وتوريثه من جيل إلى آخر والتي هي في صميم معنى التراث[٦].

---

(١) المنجد في اللغة ، ص ٨٩٥.
(٢) سورة الفجر الآية (١٩) .
(٣) دكتور / محمد على الصابوني: مختصر تفسير ابن كثير، المجلد الثالث، ص ٦٣٨.
(٤) محمد بن مكرم منظور: لسان العرب، ج٢، طبعة ١، دار بيروت، لبنان، ص ٢٠٠ وما بعدها.
(٥) دكتور / حسين محمد سليمان: التراث العربي الإسلامي، دراسة تاريخية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٨م، ص ١٣.
(٦) محمد عبدالله، يوسف، "الحفاظ على الموروث الثقافي والحضاري وسبل تنميته"، صنعاء.
www.yemen-nic.info/files/turism/studies/hefath.pdf

وهكذا يتبين بأن مفهوم التراث لا يكتمل دون أن يقترن بمفهوم الحفاظ عليه وإحيائه، وأن تحرص الأجيال المتعاقبة وباستمرار على ضرورة التعرف عليه والكشف عنه وحمايته وإحيائه، وإبراز قوته الكامنة التي تتوقف على مقدار وعي الشعوب بذلك التراث وحرصهم على امتلاك وتحقيق الذات من خلال تواصل الإبداع فيه، وتحمل مسئولية استدامته بتوريثه للأجيال القادمة.

وتعرف " اليونسكو[١]" التراث بأنه: "ميراث الماضي الذي نتمتع به في الحاضر وننقله إلى الأجيال القادمة". وتعتبر هذه المنظمة التراث الثقافي بأنه " ميراث المقتنيات المادية وغير المادية التي تخص مجموعة ما أو مجتمع لديه موروثات من الأجيال السابقة، وظلت باقية حتى الوقت الحاضر ووهبت للأجيال المقبلة[٢].

لمصطلح التراث مدلول واسع يتمثل في كل ما له قيمة سواء كان ذو طابع فني أو أدبي أو علمي أو تاريخي أو ديني في الماضي والحاضر. فالتراث لا يخضع لفترة زمنية محددة وإنما هو تعبير عن كل ما هو ذي قيمة من القيم المشار إليه سابقاً، فالتراث إذن يعبر عن العادات والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود في كل بلد من بلدان العالم والتي تميز هذا البلد أو ذاك عن غيره من البلدان.

فقد عرف البعض التراث بأنه ليس القواعد القانونية والأخلاقية المنظمة لسلوك الناس والتي تختلف من بيئة إلي أخري، بل هو الثابت من القيم التي انبعثت منها هذه القواعد والتي استعصى على الزمن وتطور الظروف تغيرها[٣].

كما عرف البعض التراث بأنه الحضارة المتوارثة بإقامتها وبمادياتها المادية والثقافية كافة، فضلاً عن نتاجات الحاضر وهو كذلك يعني الثقافة المتناقلة. هذا ولا يختلف المفهوم المعاصر للتراث كثيراً عن المفهوم قديماً، إذ يتفق المهتمون على أن التراث هو مما خلفه السلف في الخلف، فهو عبارة عن خلاصة المعارف والمشاعر والتجارب التي يقدم كل جيل إلى الجيل الذي يعقبه[٤].

التعريف القانوني للتراث الثقافي:

خلت غالبية التشريعات من وضع تعريف لمصطلح " التراث الثقافي " وبالرغم من ذلك فقد تضمنت غالبية المدونات القانونية نصوصا خاصة تتعلق " بالآثار".

ولما كانت معظم الدول لديها قوانين خاصة بالآثار فإنه وفي مقابل ذلك فإن الاهتمام بالتراث لم يبلغ إلى حد سن التشريعات الخاصة لحمايته بين الأجيال، وهذا قصور يتعين

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "ما هو التراث العالمي".
www.unesco.org/ar/home/resources-services/faqs/world-heritage/

(٢) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "التراث الثقافي المادي"، مكتب اليونسكو بالقاهرة.
www.unesco.org/new/ar/cairo/culture/tangible-cultural-heritage/

(٣) دكتور / عون الشريف قاسم :معركة التراث، دار القلم، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص ٦٧.

(٤) دكتور / أحمد الجبلي : العولمة والهوية في اليمن بحث مقدم في ندوة الأبحاث للوحدة والعولمة، مركز الدراسات والبحوث ، اليمن، صنعاء، ٢٠٠٢م، ص ٢٧.

على المشرع تداركه. وغني عن البيان أن مصطلح التراث أعم وأشمل من مصطلح الآثار لكونه يعبر عن مجموعة القيم والتقاليد والممارسات والأعمال التي تسود بلد ما من بلدان العالم.

وقد عرف المشرع المصري الآثار في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م المعدل بالقانونين رقم ٣ و ٦١ لسنة ٢٠١٠م متى توافرت فيه الشروط الآتية:

١- أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام.

٢- أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

٣- أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون[١]."

أما المنظم السعودي فقد عرف الآثار في المادة الخامسة بأنها " تعتبر آثاراً الممتلكات الثابتة والمنقولة التي بناها أو صنعها أو أنتجها أو كيفها أو رسمها الإنسان قبل 200سنة، أو تكون قد تكونت لها خصائص أثرية بفعل عوامل طبيعية قديمة .ويجوز لدائرة الآثار أن تعتبر من الآثار أيضاً، الممتلكات الثابتة أو المنقولة التي ترجع إلى عهد أحدث إذا رأت أن لها خصائص تاريخية أو فنية، ويصدر بذلك قرار من وزير المعارف بناء على اقتراح من دائرة الآثار ."

أما مفهوم التراث على المستوى الدولي أو العالمي فهو كل شيء ملك الإنسانية ويحمل قيمة استثنائية، ولهذا السبب نجد أن منظمة اليونسكو عام ١٩٧٢م ذهبت في كثير من الاتفاقيات إلى حماية التراث وبخاصة الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمحافظة على التنوع الثقافي للإثنيات والأقليات التي تملك ثقافة وتراث خاص بها، ومجموع هذا التنوع والثقافات المتراكمة عبر مسيرة تعايش تاريخية، تشكل القيمة التراثية التي تسعى المنظمة للحفاظ عليها، كونها جزء من التراث العالمي.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م انظر الجريد الرسمية العدد رقم ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م. وكان النص قبل التعديل على النحو التالي " يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها؛ وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها." القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٤م أنظر الجريدة الرسمية العدد ٣٢ تابع في ١١/ ٨ / ١٩٨٣م.

ولقد حظي التعريف الدولي للتراث أهمية بالغة إذ تناولته العديد من الاتفاقيات والتوصيات الدولية، فضلاً عن المؤتمرات الدولية.

فقد نصت المادة الأولي من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢م على أن " يعنى التراث الثقافي لأغراض هذه الاتفاقية:

الآثار: الأعمال المعمارية، وأعمال النحت والتصوير على المباني، والعناصر أو التكوينات التي لها الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المجمعات: مجموعات المباني المنعزلة أو المتصلة، التي لها بسبب عمارتها، أو تناسقها، أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ، أو الفن، أو العلم.

المواقع: أعمال الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، التي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الانثولوجية، أو الانثووبولوجية[١]"

كما عرفت التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة عبارة " الممتلكات الثقافية " بالمادة الأولى منه على أنه:

" لأغراض هذه التوصية تعنى عبارة الممتلكات الثقافية: أ- الممتلكات غير المنقولة أي الأماكن الأثرية التاريخية أو العلمية أو الفنية أو المعمارية سواء كانت دينية أو علمانية، وبخاصة مجمعات المباني التقليدية والأحياء التاريخية القائمة في المدن أو في الريف، وبقايا الحضارات السالفة ذات القيمة الاثنولوجية. وتنطبق هذه العبارة على الممتلكات غير المنقولة التي تتسم بالطابع ذاته والتي تشكل أطلالاً قائمة على سطح الأرض، وعلى البقايا الأثرية أو التاريخية المكتشفة في باطن الأرض، وتشمل عبارة الممتلكات الثقافية أيضاً الإطار المحيط بهذه الممتلكات. ب- الممتلكات المنقولة ذات الأهمية الثقافية بما في ذلك الموجود منها أو الذى عثر عليه ضمن الممتلكات غير المنقولة، والممتلكات المدفونة في باطن الأرض والتي يمكن اكتشافها في الأماكن الأثرية أو التاريخية أو غيرها.

٢- إن عبارة الممتلكات الثقافية[٢] لا تشمل فقط الأماكن والآثار المعمارية والأثرية والتاريخية المعترف بها أو المصنفة بل تشمل أيضاً بقايا الماضي التي لم تسجل أو تصنف بعد، والأماكن والآثار الحديثة ذات الأهمية الفنية أو التاريخية."

---

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "النصوص الأساسية المتعلقة باتفاقية التراث العالمي ١٩٧٢"، (نشرة ٢٠٠٥)، المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، باريس، (١٧ أكتوبر-٢١ نوفمبر ١٩٧٢). http://whc.unesco.org/arb/conventiontext (arabic).

(٢) ولقد حظيت الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء من التراث الثقافي للشعوب علي اهتمام المجتمع الدولي واستقرت قواعد القانون الدولي علي حمايتها في أوقات السلم والحرب ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩و ١٩٠٧ و ١٩٥٤ وملحقيها لعام ١٩٩٩وكذلك اتفاقية جنيف الأربعة ١٩٤٩وملحقيها ١٩٧٧ لحماية الأعيان الثقافية.

وعرفت اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المنعقدة في باريس في١٤نوفمبر سنة ١٩٧٠م " الممتلكات الثقافية " بأنها :

" الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية: ١- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، والقطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (البالينتولوجيا). ٢- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم التكنولوجيا، والتاريخ الحربى، والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد. ٣- نتائج الحفائر الأثرية القانونية وغير القانونية، والاكتشافات الأثرية. ٤- القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية. ٥- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة. ٦- الأشياء ذات الأهمية الانثولوجية. ٧- الممتلكات ذات الأهمية الفنية ومنها: - الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كلياً باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها، أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد). - التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها. - الصور الأصلية المنقوشة، أو المرسومة، أو المطبوعة على الحجر. - المجمعات أو المركبات الأصلية، أياً كانت المواد التي صنعت منها. ٨-المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة من الناحية التاريخية، أو الفنية، أو العلمية، أو الأدبية، ... الخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات. ٩- طوابع البريد والطوابع المالية وما يمثلها، منفردة أو في مجموعات. ١٠ المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.١١- قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة.

أنواع التراث الثقافي

(أ) صنفت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة " اليونسكو" التراث الثقافي بصفة عامة إلى نوعين على النحو التالي:

أولاً: التراث الثقافي المادي[1]. ثانياً: التراث الثقافي الغير مادي.

---

(١) عبد الناصر، الزهراني، "تجربة المملكة العربية السعودية في المحافظة على التراث"، جامعة الملك سعود، كلية السياحة والآثار.
http://faculty.ksu.edu.sa/naserz/Research/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D8%A8%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D9%84%D9%83%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%B9%D9%88%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A9%20%D8%B9%D9%84%D9%89%

التراث الثقافي المادي:

ويشتمل علي: القطع الأثرية والمعالم والمباني والأعمال واللوحات الفنية والزخارف ويمكن تقسيمة إلي:

١- تراث ثابت: كالمباني والمواقع الأثرية والنقوش والرسوم الصخرية والمتحف والمراكز التاريخية ويشمل:

- التراث الأثري: كالمواقع الأثرية والمعالم القديمة.

- التراث العمراني: كالمدن والمباني التراثية والأحياء التقليدية والمراكز التاريخية والمعالم والاعمال المعمارية.

٢- تراث منقول:

- كالقطع الأثرية المتحفية والصناعات التقليدية والنقوش الحجرية والرسومات واللوحات والصور والعملات والاختام المحفورة.

- التراث الوثائقي: كالمخطوطات الاعمال المكتوبة بالغات القديمة.

التراث الثقافي الغير مادي[١]:

ويقصد به مجمل الابداعات الثقافية سواء التقليدية أو الشعبية المنبثقة عن جماعة، والمنقولة عبر التقاليد. وهي على سبيل المثال: اللغات والموسيقي والأدب الشفهي، والفنون الشعبية والتعبيرية مثل الرقص والمهرجانات المعارف والممارسات المهارات الحرفية.

(ب) أنواع التراث الثقافي في دولة مصر:

وفق قانون حماية الآثار يعتبر أثرا كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها.

ويعتبر أرضا أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة.

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراض خط التجميل المعتمد للأثر.

20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AB.pdf

(١) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، "التراث الثقافي غير المادي: ما هو التراث الثقافي غير المادي"، مكتب اليونسكو في عمان.

www.unesco.org/culture/ich/index.php?lg=ar&pg=00003

(ج) أنواع التراث الثقافي في دولة السعودية:

تضمن النظام الخاص بالآثار في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ الصادر في ٢٣ / ٦ / ١٣٩٢هـ على نوعين من الآثار وهي:

١- الآثار الثابتة:

فقد عرفت الفقرة الأولي من المادة السابعة الآثار الثابتة بأنها : الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعة أو المحفورة التي كانت مخصصة لحاجات الانسان القديم والصخور التي رسم أو حفر عليها الانسان صورا أو نقوشا أو كتابات وكذلك أطلال المدن والمنشآت المطمورة في بطون التلال المتراكمة والأبنية التاريخية المنشاة لغايات مختلفة كالمساجد وأماكن العبادة الأخرى والقصور والبيوت والمشافي والمدارس والقلاع والحصون والأسوار والملاعب والحمامات والمدافن والقنوات المشيدة والسدود وأطلال تلك المباني وما اتصل بها كالأبواب والنوافذ والأعمدة والشرفات والسلالم والسقوف والأفاريز والتيجان وما شابه ذلك.

٢- الآثار المنقولة:

عرفت الفقرة الثانية من المادة السابعة الآثار المنقولة بأنها هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض أو عن المباني التاريخية والتي يمكن تغيير مكانها كالمنحوتات والمسكوكات والمنقوشات والمخطوطات والمنسوجات والمصنوعات مهما كانت مادتها والغرض من صنعها ووجوه استعمالها.

٣- الآثار الثقافية المكتوبة:

وهي الكتابات المدونة على الواجهات الصخرية والاحجار والأدوات وعلى الأواني بأشكالها وأنواعها ووظائفها المختلفة وما يتبعها من أدوات الكتابة والحفر ويدخل في الآثار الصناعات والحرف اليدوية وكل ما له علاقة بالنشاط السكاني الذي يظل متداولا جيلا بعد جيل حتى حلت مكانة الصناعات والتقنيات الحديثة الأمر الذي أدي إلى إهمال وتوقف الصناعات والحرفة اليدوية سواء كان فجائيا أو تدريجيا.

أما عن التراث الثقافي الإسلامي الذي تضمنه الكتاب والسنة فبيانها كالتالي:

١- المسجد الحرام وما يحتويه من مقامات مثل : الكعبة المشرفة - الحجر الأسود - مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام - الصفا والمروة. ٢- المشاعر المقدسة وتشمل: مشعر عرفات - مشعر المزدلفة - مشعر مني. ٣- مسجد قباء.٤- عمود المساجد.٥- مساكن الذين ظلموا انفسهم كمساكن قوم نوح وعاد وثمود. ٦- جميع ما يعبد من دون الله تعالي كالتماثيل والاصنام والاحجار وغيرها.٧- مسجد الضرار. ٨- غار حراء. ٩- مواقع غزوات النبي صل الله علية وسلم.١٠- غار ثور.١١- الشجرة التي بايع الصحابة عندها رسول الله صل الله علية وسلم بيعة الرضوان.

الفرع الثاني
بيان ماهية البيئة

التعريف اللغوي للبيئة:

كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه. والاسم عن هذا الفعل هو البيئة فاستيباءه أي اتخذ مباءة بمعني نزل وحل به[١].

كما يعبر بكلمة البيئة عن الحالة. حالة النبوءة وهيئته. وهي الاسم من البوء، فيقال باءت بيئة سوء، أي بحال سوء. ويقال باء بالفشل[٢]. ويقال عن البيئة أيضا المحيط. فيقال الانسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية أي الحالة[٣].

التعريف الاصطلاحي للبيئة :

على الرغم من أن لفظ البيئة أصبح من الألفاظ شائعة الاستعمال في الوقت الحاضر، إلا أنه من الصعب وضع تعريف محدد لها، ويرجع ذلك إلى تباين مدلولها تبعا لنمط العلاقة التي تربط الإنسان بهذا الاصطلاح. حيث تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته[٤].

في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها[٥].

التعريف القانوني للبيئة :

لفظة البيئة شائعة الاستخدام ويرتبط مدلولها بنمط العلاقة بينها وبين مستخدمها فرحم آلام بيئة الإنسان الأولى. والبيت بيئة والمدرسة بيئة والحي بيئة والقطر بيئة والكرة الأرضية بيئة والكون كله بيئة. ويمكن أن ننظر إلى البيئة من خلال النشاطات البشرية المختلفة، فنقول البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الثقافية والبيئة الصحية، وهناك أيضا البيئة

---

(١) ابن منظور لسان العرب: المطبعة الكبرى، مصر ١٩٨٢م مج١ ص ٣٨٢. المصباح المنير: دار الفكر، بيروت، ج١ ص ٦٧.

(٢) الفيروز آبادي، القاموس المحيط مكتبة الثوري، ج ١، ص ٣٦.

(٣) أحمد رضا : معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٥٨م، ج ١، ص ٢٦٢.

(٤) دكتور / ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات، منشاة المعارف، ٢٠٠٢م، ص ٣١. انظر أيضا. دكتور/ إبراهيم سليمان عيسي: تلوث البيئة أهم قضايا العصر، المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، ٢٠٠٢م، ص ١٨.

(٥) دكتور/ محمد حسن عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، ٢٠٠٢م، ص٧.

الاجتماعية والبيئة الروحية والبيئة السياسية. من ذلك يظهر أن وضع تعريف شامل للبيئة يستوعب مجالات استخدامها المختلفة لا يتيسر بسهولة، ويتطلب أن نلم بإطار كل من هذه المجالات[١].

لهذا قيل بأن مفهوم البيئة يختلف باختلاف النظرة إليها من ناحية الطبيب أو العالم أو الزراعي أو القانوني أو المختص في علم الإجرام .... إلخ حيث كل ينظر إليها من الجانب الذي يتعلق به[٢].

وقد خلت غالبية التشريعات من وضع تعريف للبيئة إلا أن المشرع المصري قد تميز عنهم في ذلك وخرج عن هذا الإطار وعرف البيئة بالمادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م بشأن حماية البيئة تلك الأخيرة بأنها " المحيط الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت." وثمة ارتباط وثيق بين الآثار والبيئة، فالأولى من مكونات الثانية البرية الصناعية للإنسان، فالآثار تعد من عناصر بيئة الإنسان وتأخذ من ثم طابع تلك البيئة.

وذهب البعض إلي أن هناك عنصرين أساسيين يدخلان في تعريف البيئة المحمية بالقانون فهناك العناصر الطبيعية (كالأنهار والبحار والهواء والغابات) وهناك العناصر التي صنعها الانسان ومع ذلك فأنها جزء من الوسط البيئي (كالآثار والانشاءات المدنية والسدود ... إلخ) وبالتالي تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها، وحمايتها، مفهوما ومضمونا واسعين يشمل الوسط الذي يعيش فيه الانسان[٣].

كما أقر المؤتمر الدولي للبيئة في استكهولم ١٩٧٢ تعريفا للبيئة بأنها " مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم."

المطلب الثاني
العلاقة بين الحماية الجنائية للتراث الثقافي وحماية البيئة

بداية .. يقصد بالحماية الجنائية: كل ما يكفله القانون الجنائي بشقيه (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية) من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع أي اعتداء أو انتهاك عليها.

وتعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيراً على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي إذن وظيفة

---

(١) رشيد الحمد و محمد سعيد صباريني: البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآدب، الكويت، العدد ٢٢، اكتوبر ١٩٧٩م، ص ١٤.

(٢) دكتور/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥م، ص ٥٧ فقرة ٢٧.

(٣) دكتور/ نور الدين هنداوي: المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها. فقرة ٢٧.

حمائية تتمثل بحماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى.

أولاً: ماهية الحماية الجنائية للتراث الثقافي:

بصفة عامة يتعرض التراث لنوعين من المخاطر التي تهدده وتعرضه للتدمير أو التشويه:

أولاً: المخاطر الطبيعية: وهي المخاطر الناتجة من خصائص الطبيعة المتمثلة في الاشعاع الشمي والمناخ من حرارة ورياح وأمطار وكوارث طبيعية من زلازل وبراكين وصواعق وسيول وفيضانات وحرائق والتلوث البيئي ومشروعات البنية التحتية والمشكلات البيولوجية ومنها الحيوانات الضارة والحشرات والنباتات والكائنات الحية[1].

ثانياً: المخاطر البشرية: وتتمثل في اعتداء البشر على مواقع التراث الثقافي مثل الحرائق الناتجة عن الإهمال وأعمال الهدم والتخريب والسرقة والتهريب أو الاتجار غير المشروع فيه أو تصديره بدون أخذ تراخيص أو التنقيب عنه دون أخذ تراخيص والحروب والترميم الخاطئ وأعمال التطوير فضلا عن غياب الوعي الثقافي والاجتماعي لدي السكان بأهمية القيمة التاريخية والجمالية وغياب الإحساس بالانتماء والنمو السكاني والتحولات الاجتماعية.

ولقد سعت غالبية التشريعات إلي إقرار الحماية الجنائية للتراث الثقافي والآثار بحيث تكفل عدم المساس بهذا التراث والمحافظة عليه - سواء ما تم اكتشافه أو ما لم يكتشف بعد - وذلك بوضع قواعد تجرم كل فعل من شأنه المساس بهذا التراث أو الإضرار به أو الاهمال في المحافظة عليه أو تمنع بأي شكل من الأشكال الاستفادة به في اظهار الطابع الحضاري للدولة.

وغاية هذا النوع من الحماية هو العمل اللازم على توفير الظروف الملائمة التي تساعد على بقاء المعلم التاريخي أو الموقع الأثري أو المنطقة التاريخية الأثرية كمدون للتاريخ وربما لبعض الدراسات التي تفيد في العلوم الإنسانية ناهيك عن الجانب الجمالي.

ولعل مناط البحث يدور حول الحماية القانونية التي تستند إلي وضع التشريعات اللازمة لحماية التراث من المساس به أو تعريضه للضرر أو الخطر، ووضع عقوبات لمن يخالف ذلك.

ثانياً: ماهية الحماية الجنائية للبيئة:

ثمة ارتباط وثيق بين الآثار والبيئة، فالأولى من مكونات الثانية، إذ تمثل البيئة

---

(١) دكتور / ياسر هاشم عماد الهياجي: إدارة مواقع الجذب السياحي التراثية، مدينة صنعاء القديمة أنموذجاً رسالة ماجستير جامعة الملك سعود، ٢٠١٣م، الرياض، ص ١١٩.

الصناعية للإنسان، وبعبارة أخري تعد الآثار من عناصر بيئة الإنسان التي تأخذ ذات طابع تلك البيئة.

والمقصود بالحماية الجنائية للبيئة هي أن يتدخل القانون الجنائي بصورة مباشرة لتجريمه بعض الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حق معين من حقوق الأفراد أو الدولة، ولكنها تمثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة[١].

كما ذهب البعض إلي أن المقصود بالحماية الجنائية للبيئة ليس مجرد الحفاظ عليها من الإضرار، ولكن التأمين المستند إلي أسس علميه لمختلف المصادر الطبيعية، بل وتطويرها كالأنهار والبحار والهواء والغابات وغيرها، وكذلك العناصر التي صنعها الإنسان كالآثار والانشاءات المدنية والسدود وخلافه[٢].

وقد تعزز الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل عام ١٩٩٢م و قد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن٢١، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي.

وقد عرفت الفقرة ٩ من المادة الأولي من **قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤م** من التشريع المصري المعني المقصود من حماية البيئة بأنه **" المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث ..... "** والبين من النص المشرع المصري قد وضع في اطار واضح ودقيق " العلة " من حماية البيئة، هذه العلة تمثلت في **" المحافظة عليها والارتقاء بها ومنع تدهورها "** لأن خلاف ذلك سيترتب عليه فناء الإنسان، أو التأثير عليه سلبيا في مجمل في حياته المادية والمعنوية.

ثالثاً: العلاقة بين حماية التراث الثقافي وحماية البيئة:

بين البيئة والحضارة تزاوج غريب، فالبيئة هي الوسط الذي يحيا الانسان فيه، ويستمد منه مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومسكن، ويباشر فيها علاقاته مع اقرانه من بني البشر[٣]، والبيئة الإنسانية تعكس مدي التقدم الحضاري بشقية المادي والمعنوي[٤].

ولا شك أن حماية التراث الثقافي بشقية المادي والمعنوي، وما يمثله ذلك، من عدم المساس بهذا الموروث الحضاري هو في حد ذاته حماية للبيئة في مفهومها الشامل والعام.

---

(١) دكتور/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢١ فقرة ١٠.

(٢) دكتور/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٦٠ فقرة ٢٨.

(٣) الدكتور / محمود أبو زيد إبراهيم : البيئة والثقافة البيئية، مذكرات لطلبة الدكتوراه بمعهد الدراسات والبحوث البيئية، بجامعة عين شمس، للعام ٩٤ – ١٩٩٥م ص ٢١.

(٤) دكتور / محمود صالح العادلي : الحماية الجنائية للبيئة الحضارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، ص ١ فقرة ١.

لهذا، ذهب البعض إلي أن لكل دولة مجموعة من الشواهد التاريخية، سواء المتمثلة في صور عقارات ومنقولات، لها قيمة مادية ومعنوية، يهتم كل شعب في الحفاظ عليها وحمايتها من الاضرار، وتعتبر الآثار التاريخية من عناصر البيئة المحيطة بالإنسان، وبالتالي صدر الكثير من القوانين التي تنص على تنظيم هذه الآثار وحمايتها وذلك بقواعد جنائية [١].

ولما كانت المادة الأولي فقرة ٩ من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد أوردت بأن حماية البيئة يقصد بها " المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الاقلال من حدة التلوث ..... "

ولما كان التراث الثقافي بمكوناته يعد أحد عناصر البيئة، ومن مكوناتها، فإن الحماية المنصوص عليها بالفقرة التاسعة من المادة الأولي من قانون البيئة، تسري كذلك على هذا التراث، ويتوجب على الجميع – أفراداً ومؤسسات - المحافظة عليه والارتقاء به ومنع تدهوره أو تعريضها للخطر أو الضرر.

وبعبارة أخري فالتراث الثقافي بكل مكوناته يعد أحد عناصر البيئة التي يتعين على الانسان حمايتها وحفظها وصونها، لأنها الوسط الذي يعيش فيه، ويؤثر ويتأثر به، ومن ثم فإن كل اعتداء على التراث الثقافي في حقيقته اعتداء على عنصر هام للإنسان من عناصر البيئة.

كما أن الأمر لا يقتصر على حماية التراث باعتباره عنصر من عناصر البيئة التاريخية من السرقة أو محاولة الإضرار به أو تحطيمه، ولكن تمتد الحماية أيضا لكل ما يمكن أن يمس به أو يمنع عرضه بطريقة سليمة، وذلك بتجريم كل فعل من شأنه أن يضر بأثر معتبر تأريخي أو يحجب الرؤية عنه أو مجرد ترميمه أو نقله دون مراعاة الشروط اللازمة والفنية لمثل هذا العمل[٢].

---

(١) دكتور/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٧٩ وما بعدها فقرة ٣٧.

(٢) الدكتور/ أبو العلا النمر: نحو تعزيز حماية البيئة الأثرية المصرية في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، القاهرة، ص ٥.

المبحث الثاني
منهج المشرع في معالجة إشكالية حماية التراث الثقافي

في هذا المبحث سنتعرض لمنهج المشرع على المستوي الدولي وعلى المستوي الوطني في معالجة إشكالية حماية التراث الثقافي باعتبار ذلك صورة من صور حماية البيئة بمفهومها الشامل وذلك على التبيان التالي:

المطلب الأول
حماية التراث الثقافي على المستوى الدولي

سعي المجتمع الدولي منذ أكثر من نصف قرن على وضع أطر قانونية لحماية التراث الثقافي للإنسانية من خلال العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية والسعي نحو وضع المعايير والمبادي والقوانين التي تهدف بالأساس لحماية هذا التراث بما يتوافق مع التشريعات الوطنية لكل دولة.

وغني عن البيان أن سعي المجتمع الدول لم يقتصر على فترة بعينها كفترات السلم بل امتد إلي فترات الحروب[1] كذلك لم يقتصر على التراث المادي فحسب بل امتد إلي التراث الغير مادي أيضا.

---

(١) إن الحروب التي عرفها النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والتي خلفت الدمار الكامل على الممتلكات الثقافية نتيجة تطور الأسلحة المدمرة، يرى فقهاء القانون الدولي ضرورة حمايتها من أخطار الحرب والدمار، و ذلك نظرا لما تخلفه هذه الاعتداءات من آثار على تراث حضارة الشعوب. و في هذا الإطار، جاء في المادة ٢٧ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ ما يلي : " في حالات الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كل التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية و الآثار التاريخية شريطة أن لا تستخدم لأغراض عسكرية " . كما نصت المادة ٥٦ من نفس اللائحة على أنه: " يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة. " و يحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية و الفنية و العلمية، و تتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال" . إلى جانب ذلك، فإن تصريح " بروكسل " لعام ١٩٧٤ المتعلق بحماية الممتلكات التابعة لدور العبادة، قضى في مادته " ٨ " على أن " تدمير أو نهب الممتلكات التابعة لدور العبادة والبر والأوقاف والتعليم والمؤسسات العلمية والفنية والأماكن الأثرية جريمة يجب معاقبة مرتكبيها من جانب السلطات المختصة. كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم ٣٦/١٤٧ بتاريخ ١٦ ديسمبر فقرة ٦ بأن " الاعتداء على الأماكن التاريخية والثقافية والدينية هي من قبيل جرائم الحرب ". والجدير بالذكر، أن اتفاقية اليونيسكو Unesco المتعلقة بحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة المؤرخة في ٢٤ أبريل ١٩٧٢م ، أقرت ضمن مبادئها العامة، وجوب كل دولة حماية التراث الذي تمثله الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من أخطار النهب وأعمال التنقيب السرية والتصدير غير المشروع، ومكافحة هذه الممارسات بكل وسيلة ممكنة، و خاصة فيما يتعلق بإيقافها أثناء حدوثها، و القضاء على أسبابها و تقديم المساعدة اللازمة لكفالة إعادة الممتلكات المعنية. فيما يخص " إعلان اليونسكو العالمي لعام ٢٠٠١م المتعلق بالتنوع الثقافي، أكد ضمن مبادئه: " أن التنوع الثقافي يعتبر تراثا مشتركا للإنسانية، واعتبر حمايته ضرورة أخلاقية ملموسة، لا تنفصل

أولاً: المنظمات الدولية العاملة في مجال الحفاظ على التراث:

المنظمة الدولية يقصد بها " كل شخص معنوي من أشخاص القانون الدولي العام، ينشأ من اتحاد إدارات مجموعة من الدول لرعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمسّ المصالح المشتركة للدول الأعضاء؛ وينبغي توافر العناصر الآتية حتى تتمتع بالشخصية القانونية الدولية :عنصر الديمومة أو الاستمرار، عنصر الإرادة الذاتية والشخصية المستقلة، والصفة الدولية، والصفة الاتفاقية[1].

وتُعدُّ المنظمات الإقليميّة شكلاً محدوداً من أشكال التنظيم الدوليّ، وهي تضُم عدداً محدوداً من الدول التي توجد بينها روابط مشتركة من النواحي الجغرافيّة، والمصالح والتقارب الثقافي واللغوي والتاريخي والروحيّ، وتتعاون فيما بينها من أجل تحقيق المصالح الاقتِصاديّة والاجتِماعيّة المشتركة.

يوجد العديد من المنظمات الدولية التي تعمل بشكل مباشر أو غير مباشر لحماية التراث الثقافي بصفة عامة وبيانها علي النحو التالي :

١ - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو- UNESCO) : قامت منظمة الأمم المتحدة في سبيل المحافظة على التراث الثقافي للإنسانية بصفة عامة وعلى انشاء منظمة عالمية متخصصة بالتربية والعلوم والثقافة وهي منظمة اليونسكو وقد تم التوقيع على ميثاق تأسيس هذه المنظمة في عام ١٩٤٥م ومقرها باريس وعقد المؤتمر الأول في ٢٠ نوفمبر. علاوة على هذه المنظمة فهناك العديد من المنظمات الدولية التي أهتمت بالتراث الثقافي.

٢ - المنظمة العالمية لحماية الملكية الفكرية (الويبو).

٣ - منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول).

٤ - المجلس الدولي للآثار والمواقع.

٥ - المجلس الدولي للمتاحف: (أيكوم ICOM) : وهي مؤسسة دولية غير حكومية أسستها اليونسكو ١٩٤٦م تهتم بالعرض المتحفي والحفاظ على المقتنيات المتحفية.

٦ - المجلس الدولي للوثائق.

عن ضرورة احترام كرامة الشخص ". فيما يتعلق بإعلان اليونسكو لعام ٢٠٠٣م الخاص بالتدمير المتعمد للممتلكات الثقافية أقر ضمن مبادئه العامة على ضرورة حماية وصيانة الممتلكات الثقافية من كل شكل من أشكال الاعتداءات المتعمدة.

(١) دكتور/ مفيد محمد شهاب : المنظمات الدولية، دار النهضة العربية ١٩٩٤م، القاهرة ص ٣٥.

٧ - المركز الدولي لدراسة ترميم الممتلكات الثقافية وصونها(الأيكروم - ICCROM) : وهي منظمة دولية انبثقت من منظمة اليونسكو١٩٥٩م ومركزها روما بإيطاليا وتهدف هي الأخرى حماية الإرث الثقافي الثابت والمنقول[١].

٨ - المجلس الدولي للنصب التذكارية والمواقع الأثرية. (الأيكوموسICOMOS) وهي هيئة غير حكومية أسستها اليونسكو عام ١٩٦٥م ومقرها باريس هدفها الحفاظ على المواقع والمعالم التاريخية في العالم.

٩ - الصندوق العالمي للآثار: وهي مؤسسة دولية غير ربحية مقرها نيويورك ولندن، انشئت عام ١٩٦٥م ولها مقر إقليمي في باريس وتتلقي طلبات المساعد من أجل الحفاظ على التراث الثقافي.

١٠- صندوق التراث العالميWHF : أنشئ بموجب اتفاقية حماية التراث عام ١٩٧٢ويستخدم الصندوق لتلبية الطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء لتامين حماية التراث الثقافي أو صونه وتقديم الدعم الفني في صيانة الآثار والمباني التراثية[٢].

١١ - لجنة التراث العالمي: وهي لجنة منبثقة عن اتفاقية اليونسكو وتمل منذ عام ١٩٧٦م وتهدف إلي تعيين التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالية والمحافظة عليه وصيانته.

١٢ – اللجنة الدولية لإدارة التراث الأثري (ايكام - ICAHM) : أنشئت هذه اللجنة عام ١٩٩٠م وهي لجنة استشارية تابعة للايكوموس وتهدف المحافظة على التراث الثقافي المادي عبر توعية الجمهور.

١٣ – التراث الثقافي بلا حدود: وهي منظمة إغاثة دولية أنشئت عام ١٩٩٥م تعمل على حماية التراث الثقافي المهدد بالخطر.

١٤ - البنك الدولي :عمل البنك الدولي بشكل متزايد في برامج تنشيط التراث العالمي وخدمته من خلال عقد العديد من الاجتماعات مع مركز التراث العالمي لمناقشة التعاون في مجال الثقافة والتنمية.

١٥ - قسم منع الجريمة وتأمين العدالة الجنائية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[٣].

---

(١) http: //www.iccrom.org

(٢) www.unesco.org/en/about

(٣) http: //www.unesco.org

ثانياً: المنظمات العربية والإسلامية العاملة في مجال حماية التراث :

١- المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (اليكسو ALECSO) : تم اشاؤها عام ١٩٤٥ومقرها تونس من أجل تنسيق الجهود للحفاظ علي التراث العربي وحمايته ونشره. وكان لها دور كبير في تسجيل العديد من المدن العربية التاريخية في لائحة التراث العالمي لمنظمة اليونسكو.

٢- منظمة المدن العربية.

٣- مؤسسة الأغا خان للثقافة.

٤- مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إريسكا – IRCICA)

٥- منظمة العواصم والمدن الإسلامية.

٦- المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (ايسيسكو – ISESCO)

٧- مؤسسة التراث.

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتراث الثقافي :

يوجد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعرضت للتراث الثقافي وبيانها كالتالي:

١- ميثاق أثينا للحفاظ علي المعالم التاريخية.

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٤٥م.

٣- ميثاق البندقية لعام ١٩٦٤م.

٤- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي (باريس ١٩٧٢).

٥- توصية بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي علي الصعيد الوطني.

٦- توصية بشأن صون المناطق التاريخية ودورها في الحياة المعاصرة.

٧- توصية بشأن التبادل الدولي للممتلكات الثقافية.

٨- توصية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

٩- قرارات المنتدي الدولي لصيانة وترميم التراث المعماري الإسلامي لاهو ١٩٨٠م.

١٠- ميثاق واشنطن للحفاظ علي المدن والمناطق التاريخية ١٩٨٧م.

١١- توصية بشأن صون الفلكلور.

١٢- وثيقة نارا للحفاظ علي الاصلة (اليابان ١٩٩٤).

١٣- اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه ٢٠٠١م

١٤- توصية بشأن حماية وصون التراث الثقافي غير المادي ٢٠٠٣م.

١٥- توصية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الاثرية ١٩٥٦م.

١٦- توصية بشأن المحافظة علي جمال المناظر الطبيعية والمواقع وعلي الطابع المميز لها ١٩٦٢م.

١٧- اتفاقية اليونسكو ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بوسائل غير مشروعة.

١٨- اعلان أمستردام (مؤتمر عن التراث المعماري الأوربي) ١٩٧٥م.

١٩- ميثاق السياحة الثقافية ١٩٧٦م للحد من الآثار السلبية للسياحة علي المواقع التراثية والتاريخية.
٢٠- ميثاق بورا للحفاظ علي الأماكن الثقافية (إيكوموس الأسترالي) ١٩٨١م.
٢١- ميثاق فلورنسا عن الحدائق التاريخية ١٩٨٢م.
٢٢- ميثاق أبلتون لحماية تحسين البيئة العمرانية (ايكوموس كندا) ١٩٨٣م.
٢٣- الميثاق الدولي لإدارة التراث الاثري ١٩٩٠م.
٢٤- الاتفاقية الدولية لاسترجاع الممتلكات الثقافية المسروقة ١٩٩٥م.
٢٥- اتفاقية حماية وتعزيز وتنوع أشكال التعبير الثقافي ٢٠٠٥م.
٢٦- اتفاقية صون التراث الثقافي لسنة ٢٠١٠م.

المطلب الثاني
حماية التراث على المستوي الوطني

غني عن البيان أن التشريع المصري والنظام السعودي لم يتضمنا تشريعاً خاصاً يتعلق بحماية التراث الثقافي بصفة عامة أو التراث الثقافي الإسلامي بصفة خاصة إنما تضمن كلا التشريعين نصوصا تتعلق بالآثار وهذا القانون بلا شك وفر قدراً من الحماية الجنائية للتراث الثقافي الإسلامي بصفة خاصة والتراث الثقافي بصفة عامة، ناهيك عن بعض النصوص التي تضمنتها المدونة الجنائية العامة في قانون العقوبات المصري.

الفرع الأول
الحماية الجنائية في التشريع المصري

تتمتع الآثار بنوعين من الحماية في التشريع المصري الأولي تضمنها قانون العقوبات المصري والثانية تضمنتها قوانين خاصة كقانون حماية الآثار بتعديلاته[١] وذلك على النحو التالي :

---

(١) إضافة إلى قانون حماية الآثار يوجد جملة من التشريعات الخاصة والتي تحمي بصورة غير مباشرة التراث الثقافي والبيئة الحضارية ومنها: قانون حماية المخطوطات رقم ٨ لسنة ٢٠٠٩م والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨م بشأن التنسيق الحضاري لمدينة القاهرة والقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦م في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمراني والقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية والقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م في شأن المحميات الطبيعية. والقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إدارة تنظيم الازهر والهيئات التي يشملها. والقانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن دار الوثائق التاريخية القومية.

أولاً: الحماية الجنائية في قانون العقوبات:

تضمن قانون العقوبات المصري في الكتاب الثاني والمعنون " الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتها " بابا هو الباب الثاني عشر والمعنون " اتلاف المباني والآثار وغيرها من الأشياء العمومية " هذا الباب في مواده الثلاث خلا تماما من ذكر عبارة "الآثار" على الرغم من اشتمال العنوان على هذا المصطلح.

وقد جرمت المادة (١٦٢)[١] من قانون العقوبات أفعالاً إجرامية بعينها وهي الهدم والاتلاف عمدا لكل المباني أو الأملاك أو المنشآت المعدة للنفع أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية.

ولقد عددت هذه المادة محل الاعتداء بأنه المباني والأملاك والمنشآت والأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وبالتالي فإن كل ما يعد تراثاً ويندرج تحت مضمون ما ذكره المشرع يتمتع بالحماية الجنائية.

أما عن العقوبة المقررة للأنشطة الإجرامية المذكورة فقد نص المشرع على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد عن خمسمائة جنية، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها أو أتلفها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا ارتكبت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي[٢].

علاوة على ذلك، ذهب البعض إلي أن قانون العقوبات المصري وفر حماية جنائية غير مباشرة للمظاهر المادية للحضارة بحسبانها أحد عناصر البيئة في أغلب نصوص قانون العقوبات وبيانها كالتالي:

أولاً: في نطاق جرائم الاعتداء على المصلحة العامة:

مواد ٧٨ (ج) و٧٨(هـ) و٨٠ هـ و٨٦ ع و٨٨ع و٨٩ مكررا و٩٠ و٩٠ مكررا و٩١ع ١٠٢ ب و ١١٦ مكررا و١١٦ مكررا (أ) و ١١٦ مكررا (ب) و١٦٠.

ثانياً: جرائم الحريق: مادة ٢٥٢ ع ٣٦٠ ع.

ثالثاً: جرائم السرقة والاغتصاب: مادة ٢١٦ مكررا (ثانياً).

رابعاً: التخريب والتعييب والاتلاف: مواد ٣٦١ مكرر و٣٦٢ و٣٦٤ و٣٦٥.

خامساً: انتهاك حرمة ملك الغير: مواد من ٣٦٩ حتي مادة ٣٧٣.

وأخير بالمخالفات: مواد ٣٧٧ / ٦- ٨ و٣٧٨ و٣٧٩.

من جماع كل هذه المواد يمكن تلمس الحماية الجنائية غير المباشرة للمظاهر المادية للحضارة.

---

(١) مادة ١٦٢من قانون العقوبات " كل من هدم أو اتلف عمدا شيئا من المباني أو الاملاك أو المنشآت المعدة للنفع العام أو الاعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية أو الفنية، وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة في الاماكن المعدة للعبادة أو في الشوارع او في المنتزهات أو في الاسواق وفي الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنية ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الاشياء التي هدمها او أتلفها او قطعها. ويضاعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة في المادة ١٦٢ اذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي "

(٢) مضافة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢م.

ثانياً: الحماية الجنائية في قانون حماية الآثار

تحت عنوان الباب الثالث " العقوبات " في قانون حماية الآثار المصري جرم المشرع المصري جملة من الأنشطة الإجرامية التي تقع على **الآثار والمواقع والأراضي الأثرية وبيانها كالتالي:**

أولاً: جريمة تهريب الآثار خارج مصر:

حيث تضمنت المادة ٤١ من قانون حماية الآثار[١] - المار بيانه - جريمة تهريب الآثار وعاقب المشرع الفاعل بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ولا تزيد عن مليون جنيه، علاوة على عقوبة المصادرة لمحل الجريمة والأدوات المستعملة والمستخدمة في ذلك.

ثانياً: جريمة سرقة الآثار أو جزء منه بقصد التهريب:

عاقب المشرع وفق نص المادة ٤٢[٢] مرتكب جريمة سرقة الأثر أو جزء منه، بعقوبة السجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية، ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه. كما عاقبت مرتكب جريمة الإخفاء للأثر أو جزء منه، بعقوبة السجن الذي لا يزيد عن سبع سنوات. علاوة على عقوبة المصادرة أيضا.

والبين من نص المادة ٤٢ من القانون المشار إليه أن المشرع تطلب قصداً خاصاً وهو التهريب.

وهذه العقوبة مقررة إذا كان الأثر من الآثار المسجلة المملوكة للدولة أو المعدة للتسجيل أو المستخرجة من الحفائر الأثرية للمجلس أو من أعمال البعثات والهيئات والجامعات المصرح لها بالتنقيب.

ثالثاً: جريمة سرقة الأثر أو جزء منه دون قصد التهريب:

عاقب المشرع استنادا للمادة ٤٢ مكرر[٣] مرتكب جريمة سرقة الأثر المملوك للدولة أو جزء منه بعقوبة السجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تجاوز مائتي وخمسون ألف جنيه.

كما عاقب مرتكب جريمة الإخفاء للأثر المملوك للدولة أو جزء منه بعقوبة السجن الذي لا يزيد عن خمس سنوات، فضلا عن عقوبة الغرامة. علاوة على عقوبة المصادرة أيضا. والبين من النص أن المشرع لم يتطلب قصداً خاصاً لهذا التجريم واكتفي بالقصد العام.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٣) مضافة بالقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ١٥ مكرر في ١٧ أبريل ٢٠١٠م.

رابعاً: جريمة الإتلاف أو التشويه أو تغيير المعالم أو فصل جزء من الأثر أو الحفر بدون تراخيص:

عوقب مرتكب أي من الأنشطة الإجرامية المذكورة بعقوبة الحبس من مدة لا تقل عن سنة حتى سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف، ولا تزيد عن مائة ألف. وذلك استنادا للفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون حماية الاثار[١].

كما شدد المشرع العقاب بالفقرة الثالثة إذا كان مرتكب هذه الأنشطة الإجرامية من العاملين بالمجلس أو من مسئولي أو موظفي أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع المجلس أو من عمالهم، على أن تكون العقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تزيد عن مائتين وخمسين ألف جنية.

خامساً: جريمة نقل أثر بغير إذن أو تزييفه أو التعدي على الأراضي والمباني الأثرية أو جزء منها:

عاقب المشرع علي هذه الأنشطة أيضا بالمادة ٤٣ من قانون حماية الاثار[٢] وعاقب مرتكبها بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن مائة آلف جنيه.

سادساً: جريمة التعدي على الأثر أو المواقع الأثرية:

عددت المادة ٤٥ من قانون حماية الآثار[٣] صورا من التعدي الواقع على الأثر أو المواقع الأثرية علي النحو التالي:

١- وضع علي الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية.
٢- كتب أو نقش علي الأثر أو وضع دهانات.
٣- شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثرا عقاريا أو منقولا أو فصل جزء منه.
٤- استولي علي أنقاض أو رمال أو مواد أخري من مواقع أو أراضي أثرية بدون ترخيص من المجلس أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له في المحاجر وأضاف إلي الأرض أو الموقع الأثري رمال أو نفايات أو مواد أخري.

ولقد عاقب المشرع مرتكب أي من الأنشطة الإجرامية السابقة، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنه، وبغرامة لا تقل عن ألف جنية، ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، أو بإحداهما. علاوة علي إلزام الجاني بالتعويض عن الإضرار التي تنشأ عن هذه المخالفة.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٣) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.

سابعاً: عاقب المشرع المصري بالمادة ٤٤ من قانون حماية الأثار[١] المخالف لأي من الأحكام الواردة بالمواد ٦[٢]، ٨[٣]، ١٣، ١٧[٤]، ٢٠.

حيث عاقبت مرتكب أي نشاط إجرامي مما تضمنته النصوص السابقة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تزيد عن مائة ألف جنية. علاوة علي عقوبة مصادرة الأثر، والأدوات والآلات المستخدمة في ارتكب الجريمة.

فقد نصت المادة السادسة من هذا القانون علي أن " تعتبر من الأموال العامة جميع الآثار العقارية والمنقولة والأراضي التي اعتبرت أثرية عدا ما كان وقفا أو ملكا خاصا فيجوز تملكه وحيازته والتصرف فيه في الأحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية **".**

كما نصت المادة الثامنة علي أنه " يحظر الاتجار في الاثار، وفي حالات الملكية الخاصة، وفقا لأحكام هذا القانون أو الحيازة القائمة قانونا وقت العمل بهذا القانون أو التي تنشأ وفقا لأحكامه. لا يجوز لمالك أو حائز الأثر التصرف فيه للغير أو اتلافه أو تركه إلا بموافقة كتابية من المجلس خلال ستين يوما علي الأقل، وذلك وفقا للإجراءات والشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير، وإلا كان العمل غير مشروع. وفي جميع الأحوال يشترط ألا يترتب علي العمل المشار إليه في الفقرة السابقة إخراج الأثر من البلاد بأية صورة كانت. ويكون للمجلس في جميع الأحوال أولوية الحصول علي الأثر من مالكه أو حائزة مقابل تعويض عادل، وعلي كل من يملك قطعا أثرية وفقا لأحكام هذه القانون أن يخطر بها المجلس خلال سته أشهر تبدأ من أول مارس سنة ٢٠١٠م علي أن يلتزم بالمحافظة عليها حتي يقوم المجلس بتسجيلها. ويجوز للمجلس استرداد القطع الأثرية التي لدي أملاك أو الحائزين أو الآثار المنتزعة من عناصر معمارية والموجودة لديهم متي توافرت مصلحة قومية في ذلك يقدرها مجلس الإدارة، وذلك بناء علي عرض اللجنة الدائمة المختصة مقابل تعويض عادل."

كما جاء نص المادة ١٣ علي النحو التالي " يترتب علي تسجيل الأثر العقاري وإعلان المالك بذلك طبقا لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١- عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية.

٢- عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار، أما الأراضي المتاخمة له فيجوز نزع ملكيته بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة بناء علي اقتراح مجلس إدارة الهيئة.

٣- عدم جواز ترتيب أي حق ارتفاق للغير علي العقار.

---

(١) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٣) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٤) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.

٤- عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه علي أي وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التي رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة.

فإذا أجري صاحب الشأن عملا من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلي ما كانت عليه علي نفقة المخالف مع عدم الإخلال بالحق في التعويض وعدم الإخلال بالعقوبات المقررة في هذا القانون.

٥- التزام المالك بالحصول علي موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد علي العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل وعلي الهيئة أن تبدي رأيها خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض.

٦- للهيئة أن تباشر في أي وقت علي نفقتها ما تراه من الأعمال لازما لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية واو أصبح ما بالعقار من أثر منقولا."

أما المادة ١٧ فقد نصت علي أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يكون لرئيس مجلس أو للأمين العام – دون غيرهما – بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة إصدار قرار إزالة لأي تعد علي موقع أو عقار أثري بالطريق الإداري، علي أن تخطر المحافظة بالقرار وتتولى الأجهزة المحلية المختصة تنفيذ قرار الإزالة بتأمين من الشرطة خلال فتر لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ إخطار الأجهزة المحلية بالقرار وإلا كان للمجلس أن يقوم بتنفيذ القرار بواسطة أجهزته أو غيرها من الأجهزة بناء علي طلبه وبتأمين من الشرطة ويتم ذلك علي نفقة المخالف".

وأخيراً تنص المادة ٢٠ على أنه " لا يجوز منح رخص للبناء في الموقع أو الأراضي الأثرية. ويحظر علي الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة. كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترتب عليها تغيير في معالم هذه المواقع والأراضي إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها. ويسري حكم الفقرة السابقة علي الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتي مسافة ثلاث كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر في غيرها من المناطق. ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة علي الأراضي التي يتبين للهيئة بناء علي الدراسات التي تجريها احتمال وجود آثار في باطنها. كما يسري حكم هذه المادة علي الأراضي الصحراوية وعلي المناطق المرخص بعمل محاجر فيها."

ثامناً: عاقب المشرع وفق نص المادة ٤٤ مكرر[١] مرتكب أي من الأنشطة الإجرامية الواردة بالمواد ٥ مكرر و٢٤ و٣٦. من قانون حماية الآثار:

وتمثلت العقوبة في حبس المتهم مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية، ولا تزيد عن عشرين ألف، أو بإحداهما علاوة علي عقوبة المصادرة.

وتنص المادة ٥ مكرر[٢] علي " للمجلس الحق في إنهاء العلاقة التعاقدية لأي من الاشغالات سواء كانت سكنية أو تجارية أو صناعية أو غيرها من الاشغالات بالمواقع الاثرية والمناطق الاثرية أيا كان طرفا العلاقة. وذلك مقابل تعويض عادل. ويحظر تواجد الباعة الجائلين، وأي نوع من أنواع الدواب، في المناطق الأثرية إلا في المواقع وبالشروط والضوابط التي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

أما المادة ٢٤ من القانون فتنص علي " علي كل من يعثر مصادفة علي أثر منقول أو يعثر علي جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتي تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزا لأثر بدون ترخيص، وعلي السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورا. ويصبح الأثر ملكا للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة."

وأخيرا تنص **المادة ٣٦ علي أن** " تتولى النظر في نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أي منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال. وللهيئة الحق في أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة كما أن لها الحق في اختيار الآثار التي تري مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة في هذه الحالة نسبة ١٠% من الآثار المنقولة التي اكتشفتها البعثة. وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية، وعلي ألا تتضمن أثارا ذهبية أو فضية أو أحجارا كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها. ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التي تعقدها الهيئة في هذا الشأن النص علي حظر الاتجار في الآثار الممنوحة سواء في الداخل أو الخارج."

الفرع الثاني
الحماية الجنائية في التشريع السعودي

تضمن الفصل السابع من نظام الآثار السعودي العقوبات التي توقع على الجاني في حالة ارتكابه نشاطاً اجرامياً يقع على محل الاعتداء وهي الآثار.

ويمكن إبراز الحماية الجنائية التي أصبغها المشرع على الآثار وذلك على النحو التالي:

---

(١) مضافة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.
(٢) معدلة بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م. انظر الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر في ١٤ فبراير ٢٠١٠م.

أولاً: جريمة التنقيب عن الآثار بدون ترخيص:

فقد نصت المادة ٥٤ من نظام الآثار السعودي على هذا النشاط الإجرامي، وذلك بحسبان أن دائرة الآثار هي الجهة والوحيدة صاحبة الحق في القيام بأعمال الحفر والسبر والتحري عن الآثار، طبقا لنص المادة ٥٥ من نظام الآثار السعودي والتي جاء نصها " دائرة الآثار وحدها صاحبة الحق في القيام الحفر والسبر والتحري في المملكة العربية السعودية ... "

كما تضمن النظام طريقة منح التراخيص للهيئات والجمعيات العلمية والبعثات الأثرية بالتنقيب عن الآثار وطريقة وشروط منح هذه الترخيص[١].

ثانياً: جريمة سرقة الآثار

حيث جرم المنظم السعودي النشاط الإجرامي المتمثل في سرقة الآثار ونصت على هذا الفعل الإجرامي المادة ٦٨ من النظام السعودي بقولها " يعاقب بالحبس من سنتين إلي ثلاث سنوات وبغرامة من خمسمائة إلي عشرة آلاف ريال سعودي كل من سرق أثرا من ممتلكات الدولة أو الأفراد مع استعادة الأثر المسروق. ولم يضع المنظم تفرقة بين الجان فالجريمة تقع أيا كان فاعلها سعودي أم أجنبي أم هيئة من الهيئات أو المؤسسات المحلية أو الأجنبية.

ثالثاً: جريمة تصدير الآثار بدون تراخيص

فقد نص المنظم السعودي على هذا الجرم بالمادة ٤٦ من النظام السعودي بقولها " تصدير الآثار إلي خارج البلاد يخضع لتراخيص خاص تمنحه دائرة الآثار وفق الأحكام الواردة في هذا النظام ولهذه الدائرة الحق في أن ترفض السماح بتصدير أي أثر إذا تبين لها في افتقار للتراث الاثري أو الفني للبلاد"

رابعاً: جريمة تزوير أو تخريب أو اتلاف الآثار

ولقد تضمنت المادة ١١ من النظام السعودي هذا الحظر حيث نصت علي " حظر اتلاف الآثار المنقولة أو الثابتة أو تحويرها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها بالكتابة أو بالنقش عليها أو تغيير معالمها كما يخطر علي الأهالي الصاق الإعلانات أو وضع اللافتات في المناطق الأثرية وعلي الأبنية التاريخية المسجلة.

خامساً: جريمة الحيازة غير المشروعة للآثار

حيث حظر المنظم السعودي حيازة الآثار وفق نص المادة ٢٩ووضع ضوابط لهذه الحياة تضمنتها المادة ٣٠ وفي حالة عدم مراعاة ما جاء بنص المادة فإن حيازة السعودي للأثار تعد جريمة وفق ما تضمنه المادة ٣٠ من هذه النظام.

---

(١) راجع المواد ٥٨ و٥٩ من نظام الآثار السعودي.

سادساً: جريمة التعدي على المواقع الأثرية

ومن صور هذا التعدي البناء أو الترميم في الأماكن القريبة للآثار أو جعلها مستودعا للأنقاض أو استعمالها على نحو يخالف طبيعتها بحيث يلحق الأذى بهذه الآثار كما جاء بالمادة ٢٣ من النظام.

الخاتمة

لكل أمة من الأمم تراثا يعد نبراسا لها وهي تعتز به وتفتخر فيه وتعتبره الجذر الذي يمتد في الماضي السحيق ليؤرخ ماضي هذه الأمة وأمجادها العظيمة، وهو بلا شك يعتبر امتدادا لحاضرها، ويشكل السمة المميزة لكل أمة عن غيرها.

ولا يتضمن الموروث التراثي الثقافي معلومات جمالية، وتاريخية، وعلمية، واجتماعية واقتصادية فحسب، بل يتضمن كذلك قيما روحية للماضي والحاضر والمستقبل.

وتبرز الحاجة الماسة والمستمرة لتقييم أهمية وحالة التراث الثقافي والدور الذي يلعبه في وجوده على هذه الأرض، والدور الاقتصادي والتكنولوجي للتراث الثقافي في الفنون، والتغيرات الاجتماعية والعلمية.

لهذا فإن التعدي على التراث الثقافي أو الآثار بتهريبه أو سرقته أو تدميره أو إتلافه يعني بلا شك انقطاع جزء من تاريخنا، ومحو شيء من ذاكرتنا لن نعوضه ابداً، فقيمة الآثار والتراث لا تقف عند متعة مشاهدة المكان فحسب ولكنها تعني استعادة التاريخ، فإذا سقط المكان أو توارى سقطت معه رموز التاريخ وضاعت ذاكرة الأمة، وتراثها. فالتراث يمثل بال شك ركيزة أساسية من ركائز الهوية الثقافية للشعوب، وعنوان اعتزازها بذاتيتها الحضارية في تاريخها وحاضرها؛ ولطالما كان التراث الثقافي للأمم منبعا للإلهام ومصدرا حيويا للإبداع المعاصر ينهل منه فنانوها وأدباؤها وشعراؤها، كما مفكروها وفلاسفتها لتأخذ الإبداعات الجديدة موقعها في خارطة التراث الثقافي، وتتحول هي ذاتها تراثا يربط حاضر الأمة بماضيها، ويعزز حضورها في الساحة الثقافية العالمية.

وليس التراث الثقافي معالم وصروحا وآثارا فحسب، بل هو أيضا كل ما يؤثر عن أمة من تعبير غير مادي، من فولكلور، وأغان وموسيقى شعبية وحكايات ومعارف تقليدية تتوارثها الأمم عبر الأجيال والعصور. إضافة إلى ذلك فإن الصروح المعمارية المتعددة والمختلفة، وتلك البقايا المادية من أوانٍ وحلي، وملابس، ووثائق، وكتابات جدارية وغيرها كلها تعبّر عن روح، ونبض حياة وثقافة الشعوب.

ولما كانت البيئة بمفهومها الشاكل هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته. فإن حماية التراث الثقافي بشقية المادي والمعنوي وما يمثله ذلك من عدم المساس بهذا الموروث الحضاري هو في حد ذاته حماية للبيئة في مفهومها الشامل والعام.

التوصيات

التوصية الأولي: لعل أولي التوصيات التي تمخضت عن هذه الدراسة وأهمها قاطبةً هو حث المشرع على جمع شتات النصوص المتعلقة بالبيئة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات والتشريعات الخاصة وتبني قانونا جديدا خاص " بالحماية الجنائية للبيئة " يتضمن في ثناياه فصلا خاصا " بالحماية الجنائية للتراث الثقافي " وأن يشتمل على كل مكونات التراث الثقافي بما في ذلك الاثار. وأن ينظم المسئولية الجنائية عما يرتكب من جرائم، وأن تكون نصوص التجريم واضحة ومحددة تحديدا دقيقا، وأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم المرتكب، علاوة علي أن يواكب التشريع الجديد التطور التكنولوجي الهائل والمتسارع.

التوصية الثانية: يتعين أن يتسم القانون الجديد بما اتسمت به جملة من القوانين الأخيرة، بأن يقسم القانون إلي أبواب وأن يبدا بمادة " تعاريف " يتم من خلالها إيراد مفهوم بعض الكلمات التي يدور علي رحاها هذا القانون، كتعريف البيئة والتراث الثقافي المادي والمعنوي وتعريف الآثار وتعريف الحماية الجنائية وبيان المصلحة المحمية. ودون أن يترك المصطلحات ذات الأهمية أو التي تتضمن أكثر من معني أو تثير لبسا عند قراءتها دون تعريف أو يتركها للاجتهاد.

علاوة علي ما سبق إذا ما تضمن القانون نصوصاً عقابية ينبغي إبراز الفعل الإجرامي على نحو أكثر وضوحاً وتحديداً وأن يأتي النص العقابي حاداً قاطعاً في بيانه للأفعال التي يؤثمها، ومبتعداً عن الصياغات الغامضة أو المتسعة أو غير الدقيقة، طالما أنه قرر على من يخالف هذا النص جزاءً جنائياً رادعاً.

التوصية الثالثة: ينبغي الحفاظ علي التراث الثقافي المادي من خلال مجموعة من الآليات كتفادي الآثار السلبية الناشئة عن المشروعات القريبة من التراث أو الحد من هذه المشروعات. ومشاركة القطاع الخاص في التوعية بأهمية التراث الثقافي للإنسانية وليس للدول فحسب. والتوعية بالجانب التجاري للتراث الثقافي وأثر ذلك على المجتمعات المحلية من زيادة دخول وتحسين مستوي المعيشة وتبادل الثقافات.

التوصية الرابع: ضرورة وضع تجريم لمن يقوم بالاعتداء علي التراث المعنوي المتمثل في الابداعات الثقافية سواء التقليدية أو الشعبية المنبثقة عن الجماعة، والمنقولة عبر التقاليد. على سبيل المثال: اللغات والموسيقي والأدب الشفهي، والفنون الشعبية والتعبيرية مثل الرقص والمهرجانات المعارف والممارسات المهارات الحرفية.

التوصية الخامسة: علي المستولي الدولي يتعين الدعوة لتفعيل الاتفاقيات الخاصة التراث الثقافي وخاصة ما يتعلق بحق الدول في استراد اثارها التي خرجت في أوقات السلم أو

الحرب دون علمها، والعمل علي مكافحة ظاهرة الاتجار في الآثار والحد منها. علاوة علي مقاطعة أية مؤسسة أو هيئة علمية أو متحف يرفض إعادة التراث الثقافي لدولنا.

التوصية السادسة: ضرورة عقد اتفاقيات ثنائية وإقليمه كأحد الأليات الهامة لمكافحة الجرائم عبر الوطنية ووضع أطر للمساعدات القضائية لمكافحة الجرائم المتعلقة بالتراث الثقافي.

التوصية السابعة: ضرورة أن تحظي الجهات المختصة والجهات المعاونة لها من جهات انفاذ القانون علي دورات تدريبية مكثفة للعمل علي كيفية الحفاظ علي التراث الثقافي المادي والمعنوي، وكيفية التعامل القانوني بخصوص الجرائم التي تمس هذا التراث.

التوصية الثامنة: لعل دور الإعلام لا يقتصر علي بيان الأضرار التي تترتب علي وقوع الجرائم إنما هو دور وقائي بالأساس لذا وجب تدشين حملات إعلامية مكثفة عن أهمية التراث الثقافي للشعوب وكيفية المحافظة عليه وأهمية الجانب الاقتصادي له. علاوة على أهمية إبلاغ خبر الجريمة للسلطات المختصة قبل وقوعها. علاوة على ضرورة العمل على تبصره وتوعية طلاب المدراس والمعاهد والجامعات بأهمية تراثهم الثقافي وكيفية الحفاظ عليه وحمايته، مادياً كان أم معنوياً.

تم بحمد الله وتوفيقة

دكتور / شريف محمد عمر
دكتوراه في القانون الجنائي جامعة القاهرة
Sherifomer13@gmail.com
01007565856
01227568856